

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥ (د) - ٣٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ،^(١٢٠)

وإذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي اضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ،

وإذ تضع في اعتبارها المخة التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في أي مكان يحدث فيه التعذيب ،

وإذ تسلم بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح انسانية خاصة ،

١ - تقرر :

(أ) أن توسع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لشيل ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ ، لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة التعذيب ، وإلى أقارب هؤلاء الضحايا ، على أساس اعطاء الأولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الإنسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان ؛

(ب) أن تعاد تسمية صندوق الأمم المتحدة لشيل ليصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

(ج) أن يتولى إدارة هذا الصندوق المسمى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الأمين العام ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، وبمشاركة مجلس أمناء الصندوق الذي يتتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان ، على أن يذودوا عملهم بصفتهم الشخصية ، وأن يعيّنهم الأمين العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع المغرافي العادل وبالشراور مع حوكمة تم :

(د) أن تعتمد ترتيبات إدارة الصندوق المبينة في مرفق تقرير الأمين العام عن الصندوق^(١٢١) ؛

(هـ) أن تاذن مجلس إدارة الصندوق بشجعه والتسام التبرعات والتعهدات بتقدیم تبرعات ؛

(و) أن ترجو من الأمين العام أن يقدم لمجلس إدارة الصندوق كل المساعدة التي قد يحتاجها ؛

^(١٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ E/1981/25 (Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع .

. A/36/540 (١٢١)

دورتها الثامنة والثلاثين والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين في إطار البند المنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية » وان تدرس الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٣٦/٣٦ - نظام انساني دولي جديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ مع الاهتمام الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد^(١٢٢) ،

وإذ تدرك أهمية زيادة تحسين إطار دولي شامل يأخذ في الاعتبار التام الصكوك الموجودة بشأن المسائل الإنسانية ، فضلاً عن الحاجة إلى معالجة الجوانب التي لم تتم بعد تعطيتها على نحو كاف ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الترتيبات المؤسسية وأعمال الهيئة الحكومية وغير الحكومية قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز لتس Griffin بفعالية في الحالات التي تتطلب عملاً انسانياً ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يلتزم أراء الحكومات بشأن

الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد ؛

٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذي يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٥١/٣٦ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي اشتات به صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لشيل ليكون صندوقاً للتبرعات ، يتلقى التبرعات ويقدم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية بالاحتجاز أو السجن في شيل .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان دراسة امكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لشيل ،

^(١٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، المرفقات ، البند ١٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/245 .